محاضرة: حكم التحكيم التجاري الدولي

تنتهي عملية التحكيم بإصدار حكم تحكيمي مُلزم، من خلاله تتجلى بوضوح الطبيعة القضائية للتحكيم لأنّه يكشف العمل القضائي الذي تقوم به محكمة التحكيم، فبالرغم من أنّ سلطتها في إصدار هذا الحكم مستمدّة من إرادة الأطراف المعبّر عنها في اتفاق التحكيم، إلاّ أنّها تقوم بنفس الوظيفة المنوط بالقاضي.

يظهر من خلال تنظيم حكم التحكيم في قانون معيّن، الدرجة التي وصل إليها تطوّر التحكيم فيه، ويعكسُ درجة تشجيعه من طرف الدولة المعنية، لأنّ فعالية هذه الوسيلة من وسائل حلّ النزاعات مرتبطة بالمعاملة القانونية التي يحظى بها حكم التحكيم، وذلك سواءً من خلال الشروط التي تستلزمها صحّته، أو من خلال شروط وإجراءات الاعتراف به وتنفيذه، أو من خلال الطرق المفتوحة للطعن فيه ونطاق الرقابة التي يمارسها القضاء عليه.

أولا: صدور الحكم التحكيمي

يمكن أن تصدر محكمة التحكيم عدّة قرارات تؤدي بها المُهمة المسندة إليها، لذلك تطرح مسألة تحديد طبيعة القرارات التي تأخذ وصف حكم التحكيم وما يستتبعه ذلك من نتائج، لاسيما تحديد إجراءات تنفيذها وطرق الطعن فيها، خاصة أنّ هناك اختلاف كبير في تحديد الأعمال والقرارات التي تتّخذها محكمة التحكيم والتي تكيّف بأنّها أحكام تحكيمية. ومهما كان المفهوم المعتمد لحكم التحكيم ومهما كان نوع هذا الأخير، فإنّه يتطلب لصحّته توفر مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بكيفية صدوره، والبعض الآخر يتعلق بالبيانات التي يستلزمها.

١/ تعريف حكم التحكيم: على غرار التشريعات المقارنة، لم يتول المشرّع الجزائري تحديد المقصود بحكم التحكيم بصفة عامة وحكم التحكيم التجاري بصفة خاصة، سواءً في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى، لذلك استوجب اللجوء الى موقف الفقه لتحديد وضبط تعريف لحكم التحكيم.

أ/ التعريف الموسع لحكم التحكيم

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ "E. GAILLARD"، الذي يعتبر أنّ القرار التحكيمي هو "العمل الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، كليّا أو جزئيا، في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق القرار بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة". وهو التعريف الذي أخذ به القضاء الفرنسي

(cour d'appel de Paris, 25 mars 1994, Rev. Arb., 1994)

E.GAILLARD: «L'acte des arbitres qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui leur a été soumis, que ce soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure qui les conduit à mettre fin à l'instance».

يسمح الأخذ بهذا التعريف إذن، بالاعتراف بصفة الحكم التحكيمي ليس فقط للحكم الصادر في موضوع النزاع، بل وللقرارات التي تصدرها محكمة التحكيم في مجال اختصاصها وفي مجال الإجراءات والتي تفصل بشكل قطعي في المسائل المطروحة.

ب/ التعريف الضيق لحكم التحكيم

يتزعم هذا الرأي الفقه السويسري خاصة: أنّ حكم التحكيم هو ذلك الحكم الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، وأنّ القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والتي لا تفصل في نزاع محدّد لا تعدّ أحكاماً تحكيمية إلاّ إذا أنهت بشكل جزئي أو كلّي منازعة التحكيم، وبالنتيجة فهي لا تعدو أن تكون إلاّ مجرّد أحكام تحضيرية أو أولية، مما يجعلها لا تقبل الطعن فيها بالبطلان استقلالاً عن الحكم التحكيمي الذي سيصدر بناءً على الطلبات المُقدّمة من الأطراف.

* لذلك لا يعتبر مثلاً القرار الذي تصدره محكمة التحكيم في مسألة اختصاصها حكماً تحكيمي.

هذا الرأي يقيد الحكم التحكيمي فقط في الحكم الذي تتخذه هيئة التحكيم في موضوع النزاع المطروح أمامها.

نقد: إنّ عدم الاعتراف بصفة الحكم لقرار المحكم الصادر في اختصاصه من شأنه أن يطيل أمدّ الخصومة التحكيمية دون مبرّر، وقد يعيدنا إلى رحاب القضاء الذي جاء اتفاق التحكيم أصلا لاستبعاده نظراً لتعقيدات إجراءاته وطول أمدّها

ج/ موقف المشرع الجزائري من تعريف الحكم التحكيمي

من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، يظهر جليا أنّ المشرّع الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الذي يوسّع من مجال حكم التحكيم، ويظهر ذلك خاصة من خلال توحيده للمصطلح المستخدم للتعبير عنه، بين التحكيم الدّاخلي والتحكيم التجاري الدولي، وهو مصطلح "الحكم"، وقد اعترف على سبيل المثال بصفة الحكم لذلك الذي تصدره محكمة التحكيم في مسالة اختصاصها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٤ من هذا القانون على أنّه: "تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلاّ إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بموضوع النزاع". كما أنّ المادة ١٠٤٩ من نفس القانون تسمحُ لمحكمة التحكيم بإصدار أحكام باتفاق الأطراف وأحكام جزئية.

* حيث كان قانون الإجراءات المدنية الملغى، بعد تعديله سنة ١٩٩٣، يستعمل مصطلح "حكم التحكيم" في التحكيم الداخلي، ويستعمل مصطلح "قرار" في التحكيم التجار ي الدولي.

ثانيا: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

* انطلاقاً من المفهوم الموسّع لحكم التحكيم، يمكن أن نميّز بين عدة أنواع من أحكام التحكيم، وذلك استنادًا إلى معايير مختلفة. فإذا اعتمدنا على معيار الطلبات المفصول فيها والتي يشملها الحكم يمكن أن نميّز بين الحكم الجزئي والحكم الكلّي، وإذا اعتمدنا على المسألة المفصول فيها نميّز بين الحكم الأولي والحكم النهائي، ويمكن أن نظيف إلى ذلك الحكم الذي يصدره المحكم والمتضمن اتفاق الأطراف.

١/ حكم التحكيم الكلي

٢/ حكم التحكيم الجزئي

٣/ حكم التحكيم الأولي

٤/ حكم التحكيم باتفاق الأطراف

١/ حكم التحكيم الكلي

يكون حكم التحكيم التجاري الدولي كلياً أو نهائياً، إذا فصلت فيه محكمة التحكيم في كل الطلبات التي أبداها الأطراف في موضوع النزاع، وبصدوره تنقضي خصومة التحكيم ومعه تُستنفد ولاية محكمة التحكيم، وتسمى كذلك مثل هذه الأحكام بالأحكام القطعية أو المنهية للخصومة، وتعتبر الأصل الذي لا يحتاج إلى النصّ عليه في القانون، إذ يعبّر عنه عادة بحكم التحكيم.

٢/ حكم التحكيم الجزئي

يكون حكم التحكيم جزئياً، إذا فصل في جزء من النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم، أي في جزء من الطلبات وبقيت طلبات أخرى تحتفظ محكمة التحكيم بولايتها في الفصل فيها، وهذا النوع من الأحكام يحسمُ جزء من النزاع فقط وليس النزاع كلّه.

لقد اعترف المشرّع الجزائري لمحكمة التحكيم التجاري الدولي بسلطة إصدار أحكام جزئية بصريح نص المادة ١٠٤٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه: "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار (...) أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

٣/حكم التحكيم الأولي

جاء النصّ على هذا النوع من أحكام التحكيم **في الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٤٤**، وتتمثل في تلك الأحكام التي تفصل فيها محكمة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها الذي يتمسّك به أحد الأطراف قبل أيّ نقاش في الموضوع.

تسمى هذه الأحكام بالأولية، لأنها تصدر كأصل قبل النظر في موضوع النزاع، لأنّها تتعلق بمسألة أولية هي مسألة مدى اختصاص محكمة التحكيم بالنظر في النزاع المعروض عليها، إلا أنّ المشرّع سمح بالفصل فيها مع موضوع النزاع إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبط بالموضوع، وفي هذه الحالة تصدر محكمة التحكيم حكماً واحداً يفصل، في نفس الوقت، في الاختصاص وفي الموضوع.

٤/ حكم التحكيم باتفاق الأطراف

وجب التميز بين صورتين لحكم التحكيم باتفاق الأطراف

* **الصورة الأولى:** في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على وضع حدّ لإجراءات التحكيم، بتنازلها أو إبرامها مصالحة (Transaction) فيما بينها، وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر محكمة التحكيم حكماً يتعلق فقط بالتكاليف وأتعاب المحكمين.

* **الصورة الثانية:** فهي الصورة التي تتعلق بالحالة التي يتضمن فيها حكم التحكيم الحلّ الذي توصّل إليه أطراف النزاع أنفسهم، حيث يلجؤون إلى هذه الصورة رغبة في الاستفادة من مقومات الحكم خاصة ما تعلق بإلزاميته وحجيته. وللإشارة في الأخير، نصّت المادة ١٠٤٩ صراحة على هذا النوع من الأحكام.